

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1989 إلى وزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات

**مرسوم رقم 2.88.759 صادر في 18 من جمادى الأولى  
1409 (28 ديسمبر 1988) تفوض بموجبه خلال سنة  
1989 إلى وزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء  
الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة  
على الواردات أو الصادرات<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك  
والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما الفقرة 1  
من المادة الثانية منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الأول 1409  
(31 أكتوبر 1988).

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

يفوض إلى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1989 بعد استطلاع رأي الوزير أو  
الوزراء المعنيين بالأمر قرارات تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من  
الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3974 صادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988)، ص 1284.